



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة الطباعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والنسخة المترجمة
	سنة		شعبة	6 أشهر	
	80 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
937 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج		200 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها تكاليف الارسال				

من النسخة الأصلية : 2,00 د.ج ومن النسخة المترجمة 2,00 د.ج ومن المدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين .
 المطلوب منهم ارسال لوائح الأرقام الأخرى عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج ومن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978
يتضمن تعيين اعضاء مكتب الانتخاب الخاص بممثلي
الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين
الاداريين العاملين برئاسة الجمهورية . 619

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1398 الموافق 13
يونيو سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11 - 78 المؤرخة
في 2 ابريل سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاهياء الاملاك
الغاية التابعة للولاية . 619

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 24 جمادى الثانية و اول و 5 رجب عام 1398
الموافق 31 مايو و 7 و 11 يونيو سنة 1978 تتضمن حركة في
سلك المتصرفين . 617

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978
يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقين
الاداريين العاملين برئاسة الجمهورية . 618

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978
يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين في
اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الملحقين الاداريين
لرئاسة الجمهورية . 619

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978
يتضمن احداث وكالات بريدية .
628

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يونيو سنة 1978 يتضمن تمديد أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 مارس سنة 1975 والمتعلق بتوظيف موظفين متعاقدين للتكوين المهني .
628

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الفصل الثاني من سنة 1977 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية .
629

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 78 - 157 مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعديل المادتين 4 و 5 من المرسوم رقم 76 - 163 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء لجنة لتنظيم الالعاب الافريقية الثالثة .
634

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار تقني .
635

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978 يتضمن تكوين لجنة مساعدة للجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة .
635

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن اتمام قائمة وحدات الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال .
636

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن ضبط الجدول الخاص بأسعار منتوجات الصلب .
637

اعلانات وبلاغات

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يوليو سنة 1978 يتضمن توزيع حصة المساعدة التي تتحملها الجماعات المحلية برسم سنة 1978 .
620

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الاشغال العمومية .
620

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 156 مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد وتوزيع الايرادات والنفقات الخاصة بتسيير الاملاك العقارية للدولة حسب كل ولاية .
622

مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير عام .
624

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1398 الموافق 12 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1388 الموافق 14 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الاراضي .
624

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .
626

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 6 يونيو سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .
626

مرسومان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .
626

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .
626

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1398 الموافق 18 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بشار برسم الثورة الزراعية .
627

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1398 الموافق 18 يونيو سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية وهران برسم الثورة الزراعية .
627

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 24 جمادى الثانية و أول و 5 رجب عام 1398 الموافق 31 مايو و 7 و 11 يونيو سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 تعين السيدة غنية بن قرطبي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب بو عديس متصرفا .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يرقى السيد عبد الكريم بن ناصف الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 يوليو سنة 1976 ، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد سعيد وعلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد حسين نوارى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد علي بن يعقوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد يوسف معروف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 31 مايو سنة 1978 يعين السيد عمار مومني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يعين السيد مؤمن ديجو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يعين السيد محمد حاردي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة ابتداء من 16 مارس سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1398 الموافق 7 يونيو سنة 1978 يعين السيد أحمد أويحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يرقى السيد جيلالي بن عمران الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1972 ثم الى الدرجة 6 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد الغاني علقمة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد الحبيب بريك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد ابن يوسف فرحات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد أحمد عون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد فريد علوات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 28 مايو سنة 1977 كالتالي :

«تدرج السيدة سفير المولودة لافليت ايفلين وترسم في الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 520) وتحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر» .

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقين الاداريين العاملين برئاسة الجمهورية .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيورها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء .

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية .

يقرر مايل :

المادة الاولى : تحدث لدى مديريةية الادارة العامة برئاسة الجمهورية لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك الملحقين الاداريين .

المادة 2 : يحدد تكون اللجنة المتساوية الاعضاء المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه طبقا للجدول التالى :

سنة 1978 يعين السيد عمر بن أحمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والتكوين المهني .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد عمار يحلف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يرقى السيد عبد الله الشامى الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 27 يولية سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 4 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد عبد القادر مغازى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد عبد الحميد جبار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد رابح لونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد مصطفى بقاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 يعين السيد محمد رشيد حميدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1398 الموافق 11 يونيو سنة 1978 تدرج السيدة داودى المولودة قريشى مريم بدرجة وترسم وترتب فى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) وتحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		السلك
الاعضاء النواب	الاعضاء المرسومون	الاعضاء النواب	الاعضاء المرسومون	
2	2	2	2	الملحقون الاداريون

يحتوى المكتب المركزى للتصويت على رئيس وكاتب يعينهما الامين العام لرئاسة الجمهورية وموظف يمثل المترشحين ، ويجب أن يكون من مناضلى جبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : يعد محضر عن العمليات الانتخابية بعد فرز الاصوات .

تعلن بعد ذلك النتائج ويعين المترشحون الاربعة الحاصلون على اكتر عدد من الاصوات : الاولان عضوان مرسمان، والآخران عضوان نائبان .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة فى رئاسة الجمهورية ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 .
عبد المجيد علام

قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن تعيين اعضاء مكتب الانتخاب الخاص بممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين العاملين برئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يعين السادة الآتية اسماؤهم اعضاء فى مكتب الانتخاب الخاص بممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الاداريين العاملين فى رئاسة الجمهورية .

محمد تازير، رئيسا،

أحمد بوكساني، كاتباً،

عبد السلام سريان، ممثلاً للمترشحين .

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يونيو سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 11 - 78 المؤرخة فى 2 أبريل سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الأغواط والمنعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاهياء الاملاك الغايبه التابعه للولاية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رجب عام 1398

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 .
عبد المجيد علام

قرار مؤرخ فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الملحقين الاداريين لرئاسة الجمهورية .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليقها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء حاصه بسلك الملحقين الاداريين لرئاسة الجمهورية ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين المدعويين للتمثيل فى اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصه بسلك الملحقين الاداريين العاملين برئاسة الجمهورية بيوم 23 سبتمبر سنة 1978 ابتداء من التاسعة صباحا الى السادسة مساء .

المادة 2 : ترسل تصريحات الترشح الممضاة من طرف المترشحين، الى المكتب المركزى للتصويت المنشأ فى مديريه الادارة العامة لرئاسة الجمهورية فى أجل لا يتعدى 17 غشت سنة 1978 الساعة 12 زوالا .

المادة 3 : تفرز الاصوات فى المكتب المركزى للتصويت .

$$\frac{و \times و}{1} = م$$

المادة 4 : تدفع المبالغ الخاصة بمساهمة الجماعات المحلية الى حساب الخزينة رقم 305.003 على أساس سند للحصول تعدد الادارة المركزية .

المادة 5 : يكلف المدير العام للجماعات المحلية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يونيو سنة 1978 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسين للدولة بوزارة الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1971،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1988 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على موظفي الدولة ومن يمثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

الموافق 13 يونيو سنة 1978 تنفذ المداولة رقم II - 78 المؤرخة في 2 أبريل سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاغواط والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تابعة للولاية تسمى «مؤسسة احياء الاملاك الغابية» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 179 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يوليو سنة 1978 يتضمن توزيع حصة المساعدة التي تتحملها الجماعات المحلية برسم سنة 1978 .

ان وزير الداخلية،

بمقتضى المرسوم رقم 73 - 61 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكز المساعدة الطبية المجانية التابعة لها،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 1 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن مساهمة الجماعات المحلية في نفقات المساعدة الطبية والاجتماعية .

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 97 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تساهم الجماعات المحلية في مصاريف المساعدة التي تتحملها بخمسة أعشار (5/10) بالنسبة للبلديات وخمسة أعشار (5/10) بالنسبة للولايات .

المادة 2 : تتم مساهمة كل بلدية في مصاريف المساعدة (م) عن طريق الحصة التي تتحملها البلديات (ب) مضروبة في الاسس الخاضعة لرسم البلدية (ر) مقسومة على مجموع الاسس الخاضعة لرسم البلديات (أ) .

$$\frac{ب \times و}{1} = م$$

المادة 3 : تتم مساهمة كل ولاية في مصاريف المساعدة (م) عن طريق الحصة التي تتحملها الولايات (و) مضروبة في الاسس الخاضعة لرسم الولاية (ر) مقسومة على مجموع الاسس الخاضعة لرسم الولايات (أ) .

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،

- شهادة الجنسية الجزائرية .

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية الورقة (رقم 3) ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وامراض الصدر) ،

- صورة طبق الاصل لدبلوم مهندس دولة في الاشغال العمومية أو مايعادله ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة المترشح للغة الوطنية .

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

- وعند الاقتضاء، شهادة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : توضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة تتكون كمايلي :

- المدير العام للتنظيم والوسائل أو مثله ، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،

- مدير الموظفين والتكوين أو مثله ،

- نائب مدير الموظفين ،

- نائب مدير التكوين والامتحانات أو مثله ،

- مهندسان للدولة في الاشغال العمومية مرسمان .

المادة 5 : تجتمع لجنة الامتحان خلال شهر يوليو سنة 1978 وشهر فبراير سنة 1979 .

المادة 6 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة مهندسين للدولة متمرنين وفقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

عن وزير الاشغال العمومية

الامين العام

محمد عبده مازيفي

الامين العام

لرئاسة الجمهورية

عبد المجيد علام

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتعمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سنك لمهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تفتح بالنسبة لسنة 1978 مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 120 مهندس لدولة بوزارة الاشغال العمومية .

ويحدد تاريخ انتهاء التسجيل في المسابقة بـ 31 ديسمبر سنة 1978 .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ويجب أن يكونوا حاملين لشهادة مهندس دولة مسلمة من المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات أو لما يعادله .

المادة 3 : ترسل ملفات الترشح في مظروف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية متضمنة الاوراق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة مكتوب بخط اليد ،

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 156 مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد وتوزيع الإيرادات والنفقات الخاصة بتسيير الأملاك العقارية للدولة، حسب كل ولاية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن نقل الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 20 منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 6 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ الدخل الناتج عن الاملاك العقارية الآيلة ملكيتها للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 بالنسبة لسنة 1978، باثنين وثلاثمائة مليون دينار (302.000.000 دج) يوزع على جميع الولايات طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير لمصالح السكن للولايات ، الخاصة بصيانة وتجديد الاملاك العقارية للدولة، بالنسبة لسنة 1978 ، بثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) يوزع طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : ان وزير الداخلية هو الامر بالصرف، الاول، لهذه الاعتمادات .

المادة 4 : تتم التعديلات الخاصة بتوزيع الاعتمادات المشار اليها في المادة 2 أعلاه بقرار من وزير الداخلية .

لا تطبق هذه الاحكام على الاعتماد المسجل برسم المادة 20 من قانون المالية لسنة 1975 .

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 .
هوارى بومدين

الجدول «أ»

تقديرات الميزانية المخصصة للسنة المالية 1978
الإيرادات

الإيرادات الكراء التقديرات بالدينار	الولايات
5.000.000	الاصنام
800.000	الاغواط
900.000	أم البواقي
1.700.000	باتنة
3.000.000	بجاية
500.000	بسكرة
1.000.000	بشار
12.000.000	البليدة
1.000.000	البويرة
600.000	تبسة
5.000.000	تلمسان
4.000.000	تيارت
2.400.000	تيزي وزو
138.000.000	الجزائر
	بما فيها :
(4.000.000)	الشرافة
(4.000.000)	الروبية
-	أدرار (ملحقة ببشار)
-	نامراس (ملحقة بورقلة)
500.000	الجللفة
1.000.000	جيجل
4.000.000	سطيف
1.400.000	سعيدة
4.000.000	سكيكدة
20.000.000	سيدي بلعباس
12.000.000	عنابة
2.000.000	قلمنة
8.000.000	قسنطينة
2.000.000	المدية
7.000.000	مستغانم
300.000	المسيلة
5.000.000	معسكر
900.000	ورقلة
58.000.000	وهران
302.000.000	المجموع العام :

الجدول «ب»
تقديرات الميزانية المخصصة للسنة المالية 1978
النفقات

الولايات	نفقات التسيير	نفقات التسيير التقني والصيانة العادية	نفقات الإصلاحات الكبرى	مجموع النفقات لكل ولاية
أدوار	-	-	-	-
الاصنام	1.090.000	1.500.000	5.000.000	7.590.000
الإغواط	160.000	300.000	500.000	960.000
أم البواقي	340.000	420.000	500.000	1.260.000
بائنة	330.000	450.000	1.500.000	2.280.000
بجاية	350.000	500.000	1.000.000	1.850.000
بسكرة	200.000	290.000	500.000	990.000
بشار	250.000	8.300.000	8.000.000	8.550.000
البليدة	1.420.000	2.200.000	5.000.000	8.620.000
البويرة	390.000	560.000	1.500.000	2.450.000
تامنراست	-	-	-	-
تبسة	280.000	600.000	1.000.000	1.880.000
تلمسان	940.000	1.320.000	5.000.000	7.260.000
نيارت	630.000	900.000	4.000.000	5.530.000
تيزي وزو	470.000	550.000	2.000.000	3.020.000
الجزائر	15.520.000	21.020.000	71.000.000	107.540.000
بما فيها :				
الشرافة	(690.000)	(600.000)	(1.000.000)	(2.290.000)
الرويبة	(830.000)	(920.000)	(1.500.000)	(3.250.000)
الجلفة	170.000	210.000	600.000	980.000
جيجل	310.000	420.000	1.000.000	1.730.000
سطيف	870.000	1.700.000	5.000.000	7.570.000
سعيدة	450.000	1.100.000	1.250.000	2.800.000
سكيكدة	900.000	2.080.000	5.000.000	7.980.000
سيدي بلعباس	1.480.000	2.710.000	6.000.000	10.190.000
عنابة	1.470.000	4.500.000	6.500.000	12.470.000
قالمة	700.000	1.300.000	3.000.000	5.000.000
قسنطينة	930.000	2.020.000	6.000.000	8.950.000
المدية	390.000	750.000	2.300.000	3.440.000
مستغانم	1.280.000	1.590.000	6.000.000	8.870.000
المسيلة	140.000	260.000	300.000	700.000
معسكر	780.000	1.150.000	2.250.000	4.180.000
ورقلة	160.000	500.000	800.000	1.560.000
وهران	6.100.000	11.200.000	25.000.000	42.300.000
تتمه العمليات التي باشرت بهاها المصالح التابعة لوزارة الداخلية، والتصليحات الكبرى	-	-	1.500.000	1.500.000
تسديد القروض برسمه المادة 20 من قانون المالية لسنة 1975 .	-	-	20.000.000	20.000.000
المجموع العام : ...	38.500.000	62.500.000	199.000.000	300.000.000

الملحق

الاتاوى الطبوغرافية

I - تعريف الوقت :

يومية مهندس	125,95 دج
يومية تقنى	95,50 دج
يومية يد عاملة (مساعد مشغل، سائق سيارة 54,55 دج	
يومية مصاريف التنقل	72,00 دج
تعويض كيلومترى للطريق (عن كل كم)	0,50 دج
زيادة 15 % على المجموع بالنسبة للمصاريف المختلفة .	

2 - تعريف حسب نوع العمل وأهميته :

I - التثليث :

تثليث بالترتيب الرابع والخامس والمسمى مسح الارض .
تكون الدقة المطلوبة موافقة للدقة المحددة في التنظيم
الجارى به العمل .

ورشة بسيطة مع 5 نقط على الاقل، أرض مكشوفة قليلة
الكسور ، كثافة متوسطة، نقطة واحدة لكل 100 هكتار :

رسم ثابت عن كل ورشة	660 دج
عن كل نقطة اتصال بالاحداثيات المعلومة	96 دج
عن كل نقطة جديدة محسوبة	500 دج

ويشمل العمل :

- I - كشف المشروع واعداده ،
- 2 - مراقبة وضع الانصاب والاشارات ،
- 3 - قياس الزوايا ،
- 4 - حسابات التعويض والاحداثيات ،
- 5 - التزويد بمخطط اجمالى وجدول احداثيات .

تنبيه : يكون التزويد بالانصاب ونقلها الى قرب مكان
العمل على غائق الطالب أو تحسب على حدة .

بالنسبة للاراضى المنبسطة وكثيرة العراقيل الظاهرة
وللغابات والحدائق ولصعوبة الوصول : تطبق زيادة عن
الصعوبة من 20 الى 100 % .

2 - تزوية (قياسات زاوية)

مسلك يقوم على محيط متعدد الزوايا ومغلق على نفسه
أو يربط بواسطة مسافة ممدودة بقدر الامكان، قمتى تثليث أو
مسالك أخرى .

عمليات تقتضى : اختيار، توتيد القمم، تعليم بسيط،
مقاسات الزوايا والاطوال وحساب الاحداثيات .

مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو سنة
1978 يتضمن انها مهام مدير عام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رجب عام 1398 الموافق 30 يونيو
سنة 1978 تنهى مهام السيد رشيد حصام، بوصفه مديرا عاما،
وذلك بناء على طلبه .

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1398 الموافق 12 يونيو سنة 1978
يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1388
الموافق 14 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد التعريفات
المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات
الوثائق المتعلقة بمسح الاراضى .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11 شوال عام
1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1969 ولاسيما المادة 101 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 25 شوال
عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 المعدل والمتمم لاحكام
المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق
19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
المالية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1388 الموافق 14 فبراير سنة 1969 والمتضمن تحديد التعريفات
المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات
الوثائق المتعلقة بمسح الاراضى ،

- وبناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون
العقارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل الاتاوى المحددة بموجب القرار المؤرخ
في 27 ذى القعدة عام 1388 الموافق 14 فبراير سنة 1969 المذكور
أعلاه والواجبة الاداء للميزانية العامة للدولة من قبل كل
مصلحة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية تطلب مساعدة
ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية (مسح الاراضى)
لتنفيذ أشغال طبوغرافية - على الشكل المدرج في ملحق
هذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول التعريفات الجديدة على الطلبات
المقدمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية
بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1398 الموافق 12 يونيو سنة
1978 .

محمد الصديق بن يحيى

السعر لكل مائة متر من الاراضى المنبسطة

فليسة الكسور :	مستوى	تاكومتر
منحدر عام مساو لـ 3 % فأقل	14 دج	—
منحدر عام مساو لـ 15 % فأقل	—	12 دج
الزيادة :		
عن الاراضى المغطاة أو ذات العراقيل : من 10 إلى 100 %		
عن الاراضى ذات الكسور :		
متعذر زائد على 3 %	10 %	—
منحدر زائد على 15 %	—	2 %

5 - قياس الارتفاع الدقيق :

يحدد الرسم بالتراضى أو على أساس الوقت .

6 - قياس ارتفاع النقطة :

تحديد ارتفاع النقط المعينة خصيصا من الطالب أو قصد التخطيط القانونى لتصاريس الارض .

التعريف :

رسم ثابت	60 دج
عن كل محطة	17 دج
عن نقطة تعلم على المخطط	6 دج
عن كل نقطة يقضى قيد وضعها	7,8 دج

7 - تسليك وتوتيد منحنى التسوية :

الحث ووضع المخطط فى عين المكان والرسم على المخطط لنقط الارتفاع المتساوى الذى يكون جمعه منحنى التسوية .

التعريف :

عن كل مائة متر فى أرض عادية	44 دج
عن كل بقعة داخلة زيادة فى القياس وغير موتدة	4 دج
عن كل وتد مرقم ومقاس	11 دج

الزيادة :

عن الاراضى المغطاة أو ذات العراقيل : من 10 إلى 100 % .

8 - تخطيط قانونى للاراضى الريفية والحضرية والضاحوية :

تخطيط الطرق ومجارى المياه وسكك الحديد والعمارات وعلى العموم جميع التفاصيل والعوارض الطبوغرافية التى تسهل وضع العلامات، والرسم، وحساب المساحة .

السعر فى الهكتار : (يحسب التعويض الكيلومتري للطرق علاوة على ذلك) .

ايضاح : وظيفة مقياس المخططات التى تعد المسالك المتعددة الزوايا قاعدة لها .

ثلاثة اصناف عامة من الاشغال :

(أ) تصميم مثلث الزوايا يعدد كقاعدة للمخططات الطبوغرافية على أعلى مقياس أو مقياس مساو لـ 1000 / 1، عمراوية اجمالا ويمكن أن ترقم باحداثيات .

(ب) تصميم مثلث الزوايا لمخططات بيانية على نفس المقاسات أو أقل، وهى مخططات ريفية .

(ج) تصميم مثلث الزوايا دقيق جدا يمكن أن يحل محل التثليث اذا لزم الامر .

التعريف :

رسم ثابت عن كل ورشة	90 دج
الصنف أ عن كل قمة	22 دج
عن كل مائة متر	22 دج
الصنف ب عن كل قمة	18 دج
عن كل مائة متر	16 دج

الصنف ج يحدد الرسم بالتراضى أو على أساس الوقت .

ويشتمل الثمن الخزويذ ووضع الاوناد الحقيقية للنموذج عاد باستثناء الانصاب او المعالم المعنومة الحاصلة والمبجسة لمجموع هذه القيم أو جرء منها .

الزيادة :

د بالنسبة للممالك الحضرية فى طرق السير الكبرى : من 10 إلى 30 % ،

— عن القياس بالسلسلة فى منحدرات تزيد على 5 % فى كل مائة متر : 25 % ،

— عن الارض المشجرة أو المربكة : من 30 إلى 100 % .

3 - قياس الارتفاع المثلثى (المتعلق بحساب المثلثات) :

تحديد ارتفاع قمم لتثليث ما .

السعر بالنقطة المحسوبة

ويشمل هذا السعر حساب قياس الارتفاع للنقط الداخلة فى تثليث .

4 - قياس الارتفاع الهندسى :

التعريف :

رسم ثابت

60 دج

من 0 الى 5 هـ	من 0 الى 10 هـ	من 0 الى 50 هـ	من 0 الى 150 هـ	زيادة عن 150 هـ
I/200	1000 دج			
I/500	800 دج	540 دج		
I/1000	480 دج	360 دج	300 دج	
I/2000	400 دج	300 دج	200 دج	100 دج
I/4000	300 دج	220 دج	160 دج	120 دج
I/5000				
I/10.000				
		80 دج	50 دج	30 دج

يضاف :

نادية بنت شايب، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1976 بالقبة (الجزائر) .

(الباقى بدون تغيير) .

مرسومان مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 7 الصادر بتاريخ 6 ربيع الاول عام 1398 الموافق 14 فبراير سنة 1978 .

- الصفحة 187 - العمود الثاني - السطر 18 .

يضاف :

زروق طارق عبد الحميد، المولود في 5 فبراير سنة 1978 بعين البنيان (الجزائر العاصمة) .
(الباقى بدون تغيير) .

مرسوم مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 8 ابريل سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 15 الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 11 ابريل سنة 1978 .

- الصفحة 363 - العمود الثاني - السطر 36 .

بدلا من :

... عيساوى فاطمة

يقراً مايلي :

... عيساوى فتيحة

(الباقى بدون تغيير) .

تنبيه : توضع هذه التسعيرة للاراضى المجزأة بكثافة متوسطة (قطعة أرض متوسطة داخلية بين 2 هـ و 5 هـ) تطبق زيادة قدرها من 20 الى 40 ٪ للتجزئة الكثيفة والكثيفة جدا . اما القطع القليلة الكثافة فيطبق بشأنها تخفيض قدره 20 ٪ .

9 - انواع مختلفة :

كل عمل مطلوب لا يدخل في أحد الاصناف المذكورة أعلاه، يترتب عليه اعداد كشف تقديري من قبل رئيس المصلحة المختصة .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 19 الصادر بتاريخ 16 ربيع الاول عام 1397 الموافق 6 مارس سنة 1977 .

- الصفحة 369 - العمود الاول - السطر 12 .

يضاف :

نصيحة بنت محمد، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1975 بالمحمدية (معسكر) .

(الباقى بدون تغيير) .

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 6 يونيو سنة 1977 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 46 الصادر بتاريخ 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 .

- الصفحة 759 - العمود الاول - السطر 26 .

يعوض السيد محمد بن ددوش المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة المالية، بالسيد عبد الله عزيزي.

يعوض السيد علي بن طيف الله المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة المالية، بالسيد محمد طويل.

يعوض السيد عبد الله عزيزي المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة المالية، بالسيد الياس حجاج.

يعوض السيد عبد الرحمن بويحيوى المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة المالية، بالسيد عبد القادر صديقي.

يعوض السيد معمر حساني المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد مبارك طاهين.

يعوض السيد محمد عواد المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد أحمد كالي.

يعوض السيد الشيخ عبد للى المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد جيلالي بن صابح.

يعوض السيد مبارك طاهير المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد جلولى وزانى.

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1398 الموافق 18 يونيو سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية وهران برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1398 الموافق 18 يونيو سنة 1978، يعوض السيد بوعلام باقى المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا للحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد عثمان عبد القادر.

يعوض السيد بوزيان نهاري المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا للحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد صالح العربي.

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1398 الموافق 18 يونيو سنة 1978 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بشار برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1398 الموافق 18 يونيو سنة 1978 يعوض السيد عبد الرزاق بن عصمان المعين بموجب القرار المؤرخ في 2 أبريل سنة 1976، في لجنة الطعن لولاية بشار بصفته رئيسا مرسما، بالسيد محمد شيباني.

يعوض السيد عبد الرحمن بوزكوك المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، في لجنة الطعن لولاية بشار بصفته مقرا مرسما، بالسيد الطاهر العروبي.

يعوض السيد نور الدين شيخ المعين بموجب القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1974، في لجنة الطعن لولاية بشار بصفته نائب مقرر، بالسيد عبد القادر بوعزة.

يعوض السيد محمد جبار المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا للحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد محمد محمد لعريبي.

يعوض السيد محمد جومي المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا للمجلس الشعبي للولاية، بالسيد الهادي بسادات.

يعوض السيد بشير درويش المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا للمجلس الشعبي للولاية، بالسيد الكبير تهاى.

يعوض السيد عبد العزيز يرفس المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا للمجلس الشعبي للولاية، بالسيد محمد جومي.

يعوض السيد عز الدين مصطفى المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا للمجلس الشعبي للولاية، بالسيد ابن عيسى العياشى.

يعوض السيد مبارك معطى الله المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لرئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى بالسيد علي كشرود.

يعوض السيد المجدوب حفان المعين بموجب القرار المؤرخ في 9 فبراير سنة 1974، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية بشار وممثلا لرئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى، بالسيد محمد بودى.

يعوض السيد عبد القادر خلادى المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد مدنى بلياشى .

يعوض السيد قويدر بلحاج المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972 عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد عمر ميدون .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يوليو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 يستقح ابتداء من 20 يوليو سنة 1978 باحداث مست مؤسسات مبنية في الجدول اولا :

يعوض السيد عبد القادر خلادى المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لرئيس قطاع الجيش الوطنى الشغنى، بالسيد مختار بجوى .

يعوض السيد عبد المجيد مجار المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا نائبا في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لرئيس قطاع الجيش الوطنى الشغنى، بالسيد ميلود بلخاج .

يعوض السيد الجيلالى صغير المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لوزارة المالية، بالسيد احمد قريشى .

يعوض السيد ابراهيم سراى المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لوزارة المالية، بالسيد ابراهيم براى .

يعوض السيد بلقاسم مسكين المعين بموجب القرار المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1972، عضوا مرسما في لجنة الطعن لولاية وهران وممثلا لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، بالسيد محمد خويى .

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تبسة	العوينات	الونزة	الونزة	وكالة بريدية	عين سيدى صالح
بسكرة	المغير	المغير	المغير	" "	نصيرة
بسكرة	المغير	المغير	المغير	" "	متيدى خليل
مستغانم	غليزان	منفس	منفس	" "	كناندة
بخاية	أميزور	أميزور	أميزور	" "	تادرت تمقرانت
مدية	تابلاط	العيساوية	العمرية	" "	بوشراجيل

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تمدد احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 مارس سنة 1975 الى 31 ديسمبر سنة 1979 .

المادة 2 : يكلف المدير العام للتوظيف العمومية ومدير الادارة العامة لوزارة العمل والتكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يوليو سنة 1978 .

الامين العام
لرئاسة الجمهورية
عبد المجيد علاهم

عن وزير العمل والتكوين المهني
الامين العام
رضوان عياد ثابت

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1398 الموافق 13 يونيو سنة 1978 يتضمن تمديد احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 مارس سنة 1975 والمتعلق بتوظيف موظفين متعاقدين للتكوين المهني .

ان وزير العمل والتكوين المهني .

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 مارس سنة 1975 والمتعلق بتوظيف موظفين متعاقدين للتكوين المهني،

وزارة التجارة

مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978
يتضمن التصديق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور
والمواد الخاصة بالاشتغال العمومية والبناء والمستعملة في
الفصل الثاني من سنة 1977 لمراجعة أسعار الصفقات
العمومية •

بموجب مقرر مؤرخ في 4 رجب عام 1398 الموافق 10 يونيو سنة 1978 يصادق فيما يلي على الأرقام الاستدلالية المتعلقة
بالأجور وبالمواد المستعملة لمراجعة الأسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشتغال العمومية •

1 - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1977 •

(I) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشتغال العمومية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1975 •

التجهيزات				الاشتغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
II22	II54	II28	II77	IO50	أبريل
II22	II54	II28	II77	IO50	مايو
II22	II54	II28	II77	IO50	يونيو

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K1 » يستعمل في جميع
العقود ذات الأسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل
31 ديسمبر سنة 1970 • وينشر هذا المعامل « K1 »
لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل
31 ديسمبر سنة 1970 •

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود
الأسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير
سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1977 كما يلي :

1 - المعامل « K1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31
ديسمبر سنة 1970) •

- الفصل الثاني لسنة 1977 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول
يناير سنة 1971) •

- الفصل الثاني لسنة 1977 : 0,5330

(2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية
المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1968 ابتداء من
الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في يناير
سنة 1975 •

1,288	الاشتغال الكبرى	التجهيز
1,552	الترصيص والتدفئة	
1,244	النجارة	
1,423	الكهرباء	
1,274	الدهان والزجاج	

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971، يسرى بحسب الأحوال
المذكورة في صيغ تغيير الأسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف
الاجتماعية :

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثاني لسنة 1977

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Acp	لوحات موجة من الكتان الصخرى والاسمنت	I·I4I	I·I4I	I·I4I
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	I·000	I·000	I·000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ	I·859	I·859	I·859
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	I·476	I·476	I·476
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	I·535	I·535	I·535
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	703	703	703
Bcr	آجر مثقوب	I·420	I·420	I·420
Brp	آجر ملآن	I·420	I·420	I·420
Caf	بلاط من الخزف	I·3II	I·3II	I·3II
Cail	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	I·000	I·000	I·000
Cc	بلاط من الاسمنت	I·000	I·000	I·000
Cg	بلاط من الغرافيت	I·000	I·000	I·000
Chc	الجير المائي	I·000	I·000	I·000
Cim	الاسمنت 325 CPA	I·286	I·286	I·286
FP	حديد مسطح	I·9I9	I·9I9	I·9I9
Gr	حصى	I·302	I·302	I·302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2·3I8	2·3I8	2·3I8
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	I·859	I·859	I·859
Moe	رضم من النوع العادي	I·I74	I·I74	I·I74
Pg	بربان من الاسمنت الموزون	I·000	I·000	I·000
Pl	جبس	I·I76	I·I76	I·I76
PM	قضبان من حديد متنوع المقاطع للتجارة	I·845	I·845	I·845
Sa	رمل البحر أو النهر	I·239	I·239	I·239
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك	736	736	736
Te	الاسمنت	I·4I6	I·4I6	I·4I6
Tou	قرميد	I·4I2	I·4I2	I·4I2
	حصى من كل نوع			

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	10986	10986	10986
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	20088	20088	20088
Bai	مفطس	10641	10641	10641
Bru	مشعل بالفناق	10060	10060	10060
Buf	وعاء عام	10000	10000	10000
Chac	قدرة من الفولاذ	10204	10204	10204
Chaf	قدرة من الزهر	10147	10147	10147
Cs	مدور	10102	10102	10102
Cut	ماسورة من نحاس	651	651	651
Grf	مجموعة مبردة	10239	10239	10239
Iso	قوقعة من صوف الصخر	10000	10000	10000
Le	مفسل وحوض لغسل الاواني	10023	10023	10023
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	10034	10034	10034
Rac	مشع من الفولاذ	10275	10275	10275
Raf	مشع من الزهر	10061	10061	10061
Reg	تبيير	10154	10154	10154
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	10365	10365	10365
Rin	حنفيات صناعية	10244	10244	10244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	10000	10000	10000
Rsa	حنفية للمفسل	10000	10000	10000
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	10000	10000	10000
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	20023	20023	20023
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	10000	10000	10000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	10444	10444	10444
Znl	الزنك المصفح	711	711	711

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Bo	لخشب المعاكس من نوع «اكومي»	10125	10125	10125
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	722	722	722
Pa	مفصل للابواب مصفح	10000	10000	10000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	10150	10150	10150
Pe	لسان قفل ثابت	10000	10000	10000

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Cf	سلك من النحاس	10090	10090	10090
Cpfg	كابل من المجموعة ذات الاسلاك	10000	10000	10000
Cth	الموصلة الصلبة	10000	10000	10000
Cuf	كابل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	10000	10000	10000
It	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	10000	10000	10000
Rf	قاطع ثلاثي القطب	10000	10000	10000
Rg	عاكس	10258	10258	10258
Ste	مسطرة صغيرة	10042	10042	10042
Tp	قاطع للتيار الكهربائي	10000	10000	10000
	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Cchl	مطاط مكلور	10000	10000	10000
Ey	دهان ايبوكسي	10000	10000	10000
Gly	دهان غليسيروفاليك	10000	10000	10000
Pea	دهان مانع للصدأ	10000	10000	10000
Peh	دهان زيتي	970	970	970
Pev	دهان فينيليك	750	750	750
Va	زجاج مسلح	10187	10187	10187
Vd	زجاج سميك مزدوج	10050	10050	10144
Vgl	زجاج خاص بالمرآيا	10000	10000	10000
Vv	زجاج من النوع العادي	10147	10147	10147

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Blo	الحمر المؤكسد	764	844	903
Chb	غطاء مرن ملبس بالحمر	10246	10246	10246
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	10303	10303	10303
Fei	لباد مشرب	10170	10170	10170

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Bit	الحمر من نوع 100 x 80 المعد للتعطية	10000	10000	10000
Cutb	كوتباك	10000	10000	10000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
MF	الرخام من نوع «فلقة»	563	563	563

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	ابريل	مايو	يونيو
Al	سبائك الومينيوم	I·027	I·027	I·027
Ea	بنزين للسيارات	I·000	I·068	I·000
Ex	متفجرات	I·068	I·068	I·068
Gom	زيت البترول المباع في البحر	I·000	I·000	I·000
Got	زيت البترول المباع في البر	I·000	I·000	I·000
Pn	اطارات مطاطية	947	947	947
Tpf	النقل على السكك الحديدية	I·200	I·200	I·200
Tpr	النقل عبر الطرق	I·086	I·086	I·086
Yf	الزهر المسترجع	I·333	I·333	I·333

تعيينه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس I·000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

الفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Acp : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

As : قضبان من الفولاذ الخاص ذات مقاومة كبيرة .

Cail : حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون.

Te : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقب (Brs3) وأجر مجوف ذو 12 ثقب (Br 12) بـ «أجر مثقوب» (Brc)

- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl)

بـ «حصى» (Gr)

- الجبس من نوع «كانديشين» (PL 1) والجبس من نوع «فلور» (P 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمنت من نوع Hts

2 - الترميص والتدفئة

الفيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على عمل القوة النابذة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» بـ مشع من الزهر (Raf)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء

(Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP

(Tap) بـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : مشعل بالغاز

Chac : قدرة من الفولاذ

Chaf : قدرة من الزهر

Cf : مدور

Grf : مجموعة مبردة

Rac : مشع من الفولاذ

Reg : تعيير

Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

الفي الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cob) ب «قاطع

للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) ب «عاكس» (Rf)

- «أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا» (Tua) ب «ماسورة

بلاستيك صلبة» (TP).

5 - الدهان والزجاج

الفي الرمز الاستدلالي التاليان :

HL : خلاصة القطران «كربوزوط»

Vd : زجاج سميك مزدوج

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكلور

Ey : دهان ايوكسي

Glg : دهان غليسيروفتاليك

Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

الفي الرمز الاستدلالي «اسفلت أفيجان» (Asp)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملابس بالحمر»

(Chb)

7 - الأشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

الفي الرمز الاستدلالية التالية :

AL : سبائك الالومنيوم

Fg : شريط رقيق من معدن

Gom : زيت البترول المباع في البحر

Yf : الزهر المسترجع

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارية تنفيذا قبل تاريخ هذا المقرر .

البناء

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخري والاسمنت

CAII : حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون

الرصاص والتدفئة

BUF : وعاء عام

الدهان والزجاج

VD : زجاج سميك مزدوج

أنواع مختلفة

AL : سبائك الالومنيوم

GOM : زيت البترول المباع في البحر

YF : الزهر المسترجع .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 78 - 157 مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق اول

يوليو سنة 1978 يتضمن تعديل المادتين 4 و 5 من المرسوم

رقم 76 - 163 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23

أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء لجنة لتنظيم الألعاب

الافريقية الثالثة .

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 8 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر ،

- وبعد لاطلاع على المرسوم رقم 76 - 163 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء لجنة لتنظيم الألعاب الافريقية الثالثة ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تستبدل بعبارة «رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر» الموجودة في المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 163 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه، عبارة «رئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر» .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

المادة 2 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 5 من المرسوم رقم 76 - 163 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمشار اليه أعلاه ، كمايلي :

«المادة 5 : الفقرة الاولى :

يسير المديرية العامة للالعاب مدير عام، يعاونه مدير عام مساعد يعينهما وزير الشبيبة والرياضة» .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار تقني .

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 رجب عام 1398 الموافق أول يوليو سنة 1978 يعين السيد الطيب جنادي، مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون الاجتماعية التربوية .

قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978 يتضمن تكوين لجنة مساعدة للجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 163 المؤرخ في 23 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء لجنة لتنظيم الالعاب الافريقية الثالثة ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة السادسة من المرسوم رقم 76 - 163 المشار اليه أعلاه، تتكون لجنة مساعدة للجنة تنظيم الالعاب الافريقية الثالثة على النحو التالي :

1 - الاعضاء الممثلون للوزارات :

- وزارة الدفاع الوطني : الرائد بشير تاوتي
- وزارة الشؤون الخارجية : محمد الشريف

يحياوي
- وزارة الفلاحة والثورة الزراعية : الحاج أحمد بن شهيدة

- وزارة الداخلية : الزين شحمانه ،

- وزارة الري واستصلاح الاراضي : محمد قادم ،

- حماية البيئة : عبد الكريم دايدى ،

- وزارة الاشغال العمومية : عبد الكريم بابا أحمد ،

- وزارة الصناعات الخفيفة : نور الدين جاكته ،

- وزارة المالية : علي حمودي .

- وزارة المجاهدين : مصطفى يوسف خوجة ،
- وزارة الصحة العمومية : عمرو بن عدودة ،
- وزارة التربية : محمد الطاهر دريدي ،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : عمار فركون ،
- وزارة البريد والمواصلات : عثمان مكاوي ،
- وزارة العمل والتكوين المهني : الشريف سوامي ،
- وزارة السكن والبناء : حميد بوشوك ،
- وزارة التجارة : وعلى يحياوي ،
- وزارة السياحة : الشريف زهار ،
- وزارة الصناعة الثقيلة : حجيج أوالصديق ،
- وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية : محمود غازي العمري ،
- كتابة الدولة للتخطيط : محمد مرصلي .

ب - الاعضاء الممثلون للجماعات المحلية :

- المجلس الشعبي البلدي لوسط الجزائر : مسعود لوخامدي ،
- المجلس الشعبي البلدي لعين البنيان : حسين علان ،
- المجلس الشعبي البلدي لباب الوادي : محمد العابد حداد ،
- المجلس الشعبي البلدي لبراقي : محمد علي موسى ،
- المجلس الشعبي البلدي لبئر مندرائيس : عبد الرحمن فقيه ،
- المجلس الشعبي البلدي لبولوجين : حميد بن يمني ،
- المجلس الشعبي لبوزريعة : عبد الرحمن تواتي ،
- المجلس الشعبي البلدي للقصبه : نور الدين شرواطي ،
- المجلس الشعبي البلدي للشراقة : رشيد شرادي ،
- المجلس الشعبي البلدي للدار البيضاء : بشير يحيى ،
- المجلس الشعبي البلدي للابيار : صالح عبادة ،
- المجلس الشعبي البلدي للحرش : عثمان ولد بن قاطين ،
- المجلس الشعبي البلدي للمدنية : الياس دريش ،
- المجلس الشعبي البلدي لحسين داي : عمار بورباية ،
- المجلس الشعبي البلدي للقبه : محمود أمقران ،
- المجلس الشعبي البلدي لسيدى محمد : الصدوق براهيتي ،
- المجلس الشعبي لزرالدة : عبد الرحمن قاسم .

ج - الاعضاء الممثلون للمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات والهيئات العمومية :

- الخطوط الجوية الجزائرية : زبير قودري ،
- الشركة الوطنية الجزائرية : الشريف زهار ،
- للسياحة والفندقة : محمد تافاجيرة ،
- الوكالة الوطنية للنشر والاشهار : نور الدين خالف ،
- البنك الوطني الجزائري : أحمد بناني ،
- الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية : زبير بن قنيف ،

- الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلالات الصناعية : نور الدين عبد الله،
- الشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع : مصطفى باشي،
- الشركة الوطنية للنقل البري : حسن معلوم،
- الشركة الوطنية للحشب ومشتقاته : العربي عنون،
- تعاونية الفواكه والخضر لمدينة الجزائر : صالح كوديل،
- المكتب الوطني للموانئ : فريد بكوش،
- الشركة الجزائرية للبناء الصناعي والبترولي : علي بداش،
- المكتب الوطني لاشغال الغابات : بوعلام أو مزوق،
- المكتب الوطني للعتاد الفلاحي : عبد العزيز قوجيل،
- البنك الجزائري للتنمية : أعراب آيت حمودة،
- المكتب الوطني لاشغال الري : فريد دردار،
- الشركة الوطنية لاشغال الاساسية والبناء : محمود نعيم،
- الشركة الوطنية لاشغال الطرق : هلي بوجرة.

المادة 2 : عندما يتعذر الحضور على عضو من الاعضاء او تكرر غياباته دون عذر مقبول، أو تزول عنه الصفة التي عين بموجبها، يعوض بنفس الطريقة التي تم بها هذا التعيين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1398 الموافق 21 يونيو سنة 1978.

جمال ححو

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 يتضمن اتمام قائمة وحدات الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- المؤسسة الوطنية للتجارة : مخلوف ولاح،
- المكتب الجزائري للحبوب : لطفي ذيب،
- المكتب الجزائري للصيد البحري : بوزيد قبايلي،
- المكتب الوطني للفواكه والخضر الجزائرية : رشيد محفوظية،
- المكتب الوطني لتغذية الانعام : مسعود بن سلامة،
- المكتب الوطني للتسويق : نذير العريايوي،
- المكتب الوطني للحليب ومشتقاته : مصطفى منصور،
- المكتب الجزائري للسياحة : العياشي مذكور،
- المكتب الوطني للخمور : عمار غزالي،
- الوكالة النقابية للنقل الجزائري : عبد القادر مرابط،
- الشركة الوطنية «سوناطراك» : حسين بوزاهر،
- الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة : رشيد حجاجي،
- الشركة الوطنية لصناعة النسيج : فريد بن ونيش،
- الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية : عبد المجيد كابوية،
- الشركة الوطنية لنقل المسافرين : الوجاني الشافعي،
- الشركة الوطنية للنشر والتوزيع : توفيق هواري،
- الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكسي : علي بوراس،
- الشركة الوطنية لصناعات السليلوز : عبد النور زيدان،
- الشركة الوطنية لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية : السيدة ثريا بوعباد،
- الشركة الوطنية للتبغ والكبريت : رضوان حشلاف،
- الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية : صالح عيو،
- الشركة الوطنية للمياه المعدنية : يونس آيت علي،
- الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة : رابع بن بريح،
- الشركة الوطنية لصناعات الجلود : يونس بالابيض،
- الشركة الجزائرية للتأمين : جمال شويطر،
- تعاونيات المجاهدين : أحمد شاوش،
- شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية : عبد الوهاب عكروف،
- الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية : الصادق قنيش،
- الشركة الوطنية سوناكات : علي باشوشي،
- تعاونية تزويد وصيانة الادوات والتجهيزات الخاصة بالتربية الاجتماعية : عز الدين مازري،
- الرهن الرياضي الجزائري : صالح مبروكين،
- الشركة الوطنية لالبحاث والاستغلالات المنجمية : مولود ياكور،
- التنمية الوطنية لبناء : عبد القادر عابد،
- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز : مصطفى فضيل باي،
- الشركة الوطنية للمعادن : جيلالي سيام،
- الشركة الوطنية لتحديد والصلب : صالح خيناش،

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن ضبط الجدول الخاص بأسعار منتجات الصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 18 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الصلب ولاسيما المادتان 2 و 6 منه .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم بيع منتجات الصلب خلال السداسي الثاني لسنة 1978 حسب الاسعار الموجودة في «جدول أسعار منتجات الصلب «طبعة يوليو سنة 1978 الخاصة بضبط الجدول المحدد بالمرسوم رقم 77 - 18 المؤرخ في 20 شعبان عام 1387 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يطبق هذا الجدول في كامل التراب الوطني على كل بيع يتم في مستودعات الشركة الوطنية للحديد والصلب أو مستودعات وكلائها المعتمدين .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 .

محمد الياسين

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة وحدات الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية المحددة بموجب القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه كالتالي :

- 40 : وحدة البراغى واللواكب بالشرافة - الجزائر العاصمة .

- 41 : وحدة الآلات الفلاحية بسيدي بلعباس .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1398 الموافق 22 يونيو سنة 1978 .

محمد الياسين

اعلانات وبلاغات

انذارات لمقاولين

3 - الصفقة رقم 168 أ. ف المؤرخة في 16 يونيو سنة 1977 والمؤشرة من قبل المراقب المالي في 9 غشت سنة 1977 تحت رقم 198 / س، قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط نموذج 800 بالحراش، القسم رقم 10 تجهيز المطبخ .

... بأن تباشر أشغالها في مدة 20 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار .

وإذا لم تستجب المقاوله لهذا الانذار في الاجل المحدد، تطبق عليها الاحكام القسرية المحددة في النصوص الجارى بها العمل .

ينذر السيد عثمان بن نسيب مدير مؤسسة ابن نسيب عثمان الكائن مقرها بالجزائر العاصمة حي (الشمس الضاحكة) الابيار، متعهد صفقة الدولة رقم 28 - 76 المتعلقة ببناء مؤسسة للتعليم المتوسط نموذج 800، بزرالدة، الجزائر العاصمة، والمصادق عليها من طرف والى الجزائر تحت رقم 440 بتاريخ 17 يونيو سنة 1976 والمؤشر عليها من طرف مراقب الدولة

تنذر شركة التجهيز الجماعى والتكليف للعقل الالكتروني التى توجد بنهج الاخوة عاودية بالمرادية الجزائر العاصمة، متعهدة الصفقات الثلاث الآتية :

1 - الصفقة رقم 170 أ. ف المؤرخة في 16 يونيو سنة 1977 والمؤشرة من قبل المراقب المالي في 9 غشت سنة 1977 تحت رقم 830 / س قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط نموذج 600 بعزابة، القسم رقم 10 تجهيز المطبخ .

2 - الصفقة رقم 169 أ. ف المؤرخة في 16 يونيو سنة 1977 والمؤشرة من قبل المراقب المالي في 9 غشت سنة 1977 تحت رقم 385 / س، قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط، نموذج 800، بسكيدة القسم رقم 10 تجهيز المطبخ .

المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة وفي النظام السارى المفعول .

تنذر مؤسسة البناء والاشغال العمومية للشرق الجزائري الكائن مقرها بقسنطينة I نهج الدكتور مرسل، متعهدة الصفقة المتعلقة بأشغال المراقبة وتوسيع شبكة توزيع المياه لمركز الخروب، بأن عليها أن تنهى الاشغال موضوع عقدها في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار .

وفي حالة عدم استجابتها لهذا الانذار في الاجل المحدد، تطبق عليها الاجراءات الجزائية المنصوص عليها بهذا الصدد في النظام السارى المفعول .

المالى تحت رقم 4083 بتاريخ 16 غشت سنة 1976، والذي تلقى امرا للشروع فى الاشغال، يوم 16 غشت سنة 1976 - بأن عليه أن :

- يستأنف - فوراً - الاشغال المنصوص عليها فى العقد ،
- يزود الورشة بالآلات والمواد الضرورية ،
- يرفع عدد العمال، وان يتدارك التأخر الحاصل .

واذا لم يتم بهذه التدابير اللازمة فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار، فستطبق عليه العقوبات الجزائية